ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم
فليحمل تقييد الهداية على هذا فان قلت يمكن
ان يحمل قوله الشارح فلو عاد على العود الى الحل
قلت هو صحيح في العمرة اما في الحج فيحرم من الحرم
فلا عود **قوله** فاحرم بنسك اى مطلقا سواء
كان حجا او عمرة **قوله** وتمامه في الفتح فانه علل
ذلك بقوله لان الواجب قبل الحاضر صار دينا في
ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية ثم بحث
وقال اذا تكرر المدخل بلا احرام منه ينبغي ان لا
يجاوز الى الميقات وان كانت اسبابا متعددة
الا شخاص ودون النوع كما قلنا في من عليه يوم من
من رمضان فخاصم ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم
يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين
على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة
بنسك حتى اتى على عدده خلالة خرج عن عهدة
ما عليه **قوله** في عامه ذلك بحث فيه في فتح القدير
فقال ولقائل ان يقول لا فرق بين سنة المجاورة
وسنة اخرى فان يقتضي الدليل اذا دخلها بلا
احرام ليس الا وجوب الاحرام بعد التمكين فقط
ففي اى وقت فعل ذلك يقع اداء اذ الدليل لم يوجب
ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضيها
احرم من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب
في ضمنه **قوله** لجبره بالاحرام منه اى من الميقات
قوله ومن بحكمه هم اهل الحرم **قوله** اى اقل
اشواطها هي الثلاثة ما دونها واحترز به عما اذا

احرم

احرم بالحج قبل ان يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها
اتفاقا عما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط
فاكثر فانه يرفضه اتفاقا على ما في الهداية وشروحها
لان له اكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وعلى ما في المبسوط
لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لكان
القصر بالحج بينهما فلذا كان منه وجعله
الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان
رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضيخان
في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة
من عامه ذلك ان بقي وقته انتهى ولم يذكر في
ظاهر الرواية انه اذا ارفض الحج يلزمه دم قضاء
عمرة مع الحجة كما اوجبه ابو حنيفة فيما لو طاف الاقل
كذا ذكره الاسبيجابي **قوله** رفضه لان احرام
العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم
يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة
والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا
عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل
اعمالا وايسر قضاء لانها غير موقته وقد ظهر
بما قررناه ان رفض الحج في مسئلة الكتاب مستحب
حتى اذا رفض العمرة مع الحج كذا قال في الهداية وعليه
دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه
لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في
رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه فيه
فكان في معنى حجة وعمرة لانه في معنى وعمرة لانه في معنى
فايت الحج انتهى تجر **قوله** فقط اى ليس عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)